فلعلهم لعل الشجرة التي كانوا يصلون عندها والتي كانوا يقصدونها للصلاة عند الحرم
التي وقعت البيعة تحتها وغير الشجرة التي كانوا يقصدونها ويعظمونها، ولعلها شجرة أخرى ظنوها
إياها وسموها باسمها فأمر عمر بقطعها قطعا للغلو فيها لأنه يغلو في الشجرة وقصد الصلاة
والعبادة عندها باطل منهي عنه سواء أكانت شجرة البيعة والرضوان أو كانت غيرها سواها
وهذا ممكن كما أنه كثيرا من القبور والآثار تظهر أنها قبور وآثار لقصص الأنبياء والقصص الصالحين
وتشتهر وتعرف بذلك ثم لا تكون في الواقع كذلك بل تكون قبور قوم آخرين أو كافرين أو خاصة
أو حيوانات أو ليست قبورا مطلقا بل أشياء مزورة مكذوبة. وعمر بن الخطاب قد يكون عالما
عالما بأنها هي شجرة الرضوان فمنع أنه كانت إياها وقد يكون
غير عالم كما أنه قد يكون عالما بأنها غيرها أو كانت غيرها وقد يكون غير عالم بذلك. وعلى
كل تقدير فهذه الآثار تدل دلالة صريحة على أن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
ما كانوا يتتبعون آثار نبيهم ولا مواطنه بل كانوا يكرهون ذلك وينهون عنه وينأون عنه
ويردونه مخالفا للدين الذي علموه وتلقوه من نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلامه
ويظهر أنه هذا كالإجماع منهم أي من الصحابة - فإنه لم يخالف عمر أحد منهم في هذا الذي قاله وفعل
عمر بن الخطاب، وقاله سعيد بن المسيب وأبوه وقاله عبد الله بن عمر أو نحوه عبد الله بن عمر
نسيانهم للشجرة كان رحمة من الله يدل على أنه رضي الله عنه لا يرى اتباع آثار النبي وما يروى عنه
أنه كان متفردا من بين الصحابة بالتماس الاقتداء بالرسول حتى في الصلاة في الأماكن والنزول
في المنازل التي نزلها أو صلى فيها رسول الله فيتحرى لبيان أنه رضي الله عنه كان ينوي بذلك القدوة والأسوة
لا اتباع الآثار وبين الأمرين فرق لا يخفى. وقال الإمام الشاطبي في كتاب
الاعتصام: "... نهي أكثرهم عن اتباع الآثار كما خرج الطحاوي وابن وضاح عن معرور
بن سويد الأسدي قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي
عنه فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لإيلاف قريش) ثم رأى ناسا يذهبون
مذهبا فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجدا هاهنا صلى فيه رسول الله
فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا ... وذكر الأثر. وقال ابن وضاح سمعت عيسى
ابن يونس مفتي أهل طرسوس يقول أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي
صلى الله عليه وسلم فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة
. قال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد
وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قباء وحده. قال وسمعتهم يذكرون أن سفيان
دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها. وكذلك فعل غيره
أيضا ممن يقتدى به. وقدم وكيع أيضا بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان. قال ابن وضاح
: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين. وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت
في خير. وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة وكان
يكره مجيء قبور الشهداء ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك مع ما جاء في الآثار من الترغيب
فيه. ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه. وقال ابن كنانة وأشهب: سمعنا مالكا
يقول لما أتاه ... وفي كتاب ابن وضاح "لما أتاها" ويعني عند راضي على الفطيسة. وسئل
عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال: أثبت ما في ذلك عندنا قباء إلا أن مالكا كان يكره
مجيئها خوفا من أن يتخذ سنة ..." انتهى كلام الشاطبي. وهذا الذي نقله عن ابن وضاح
مذكور في كتابه "البدع والنهي عنها". وكتاب ابن وضاح هذا يكون أول كتاب الفقي في
هذا الشأن. وأكثر ما ينقله في كتابه هذا [illegible] بالأسانيد. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية
: قال الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند الخاصة والعامة أبو الحسن علي بن عمر القزويني
في أماليه: قرأت على عبيد الله الزهري حدثك أبوك قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي